

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية

للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن مواعيد إعداد وعرض

القوائم المالية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٦ بشأن مد مدة تقديم القوائم

المالية الدورية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة موافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية (الدورية) للشركات التي
تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/٣/٣١
والإفصاحات المرفقة بها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها لتكون في
موعد غايته ٢٠٢٦/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، ويلغى
كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

